

بداية المجتهد

- فيجب من هذا أن تكون علة امتناع النسب في الربويات هي الطعم عند مالك والشافعي .
وأما في غير الربويات مما ليس بمطعوم فإن علة منع النسب فيه عند مالك هو الصنف الواحد المتفق المنافع مع التفاضل وليس عند الشافعي نسب في غير الربويات . وأما أبو حنيفة فعلة منع النساء عنده هو الكيل في الربويات وفي غير الربويات الصنف الواحد متفاضلا كان أو غير متفاضل وقد يظهر من ابن القاسم عن مالك أنه يمنع النسب في هذه لأنه عنده من باب السلف الذي يجر منفعة